حمل الضد علي الضد فعدي العجز بما يعدي به ضده وهي
القدرة والعجز تعذر ما يحاول اوما يمكن ايجاده وهو ضده
القدرة اذهما اثبوتيات وبينهما غاية الخلاف ولا تتوقف عقلية
احدهما علي عقلية الاخر وايجاد شي من العالم مع كراهته لوجوده
اي عدم ارادته له تعالي الظاهر ان التنافي الحاصل بين الارادة
والكراهة العقلية من باب تنافي النقيضين ولما كانت الكراهة
لفظا مشتركا تطلق علي الكراهة العقلية والشرعية والتنافي
انما حصل بين الارادة والكراهة العقلية احتاج الشيخ الي تفسير
الكراهة العقلية بعدم الارادة واما الشرعية فلا تنافي الارادة
لان الكفر والمعصية مراد الباري علي مذهب اهل السنة لان
تعلق الارادة عندهم علي تعلق وصف العلم خلافا للمعتزلة
انها علي وفق الامر فيلزم علي مذهبهم ان يقع في ملكه ما لا
يريد قال بعض قد يقال ان قول الشيخ اي عدم ارادته له قد
لا ينافي الارادة اذ لا يلزم من عدم ارادته لشي عدم اتصافه
بالارادة الا تري ان ايمان الكافر لم يرد تعالي وجوده وهو
متصف بالارادة وانما يقال يلزم من ايجاده لشي وهو لم يرد
ايجاده الجمع بين النقيضين وذلك انه اذا لم يرد وجوده فقد
اراد بقاءه علي العدم ومراد الباري لابد من وقوعه فيلزم
ان يبقي علي العدم والفرض انه موجود وهما نقيضان ويلزم
عليه ايضا وجود الشروط بدون شرطه لان وجود الممكن
شروط بان يتخصص والتخصص انما يكون بصفة الارادة
والفرض انه لم يرد ايجاده فقد انتفي التخصيص الذي هو
شرط في الوجود ووجد مشروطه الذي هو وجوده ووجود
الشروط

الشروط بدون شرطه معلوم الاستحالة وفي كتابة قوله
وايجاد الخ معطوف علي العجز اي ويستحيل عليه العجز
وايجاد شي الخ والضمير المضاف اليه الكراهة يعود الي الله ه
والضمير المضاف اليه الوجود يعود علي شي والتقدير ويستحيل
عليه تعالي وجود شي من العالم مع كراهة الله لوجود ذلك
الشي وقوله اي عدم ارادته له تفسير للكراهة العقلية
التي يستحيل اجتماعها مع الفعل ولذلك قال الشيخ فتنبه
لهذه النكتة العجيبة في ذلك التقييد الذي قيد به الكراهة
في اصل العقيدة وايضا دفع بذلك الكراهة التي تقابل الارادة
في حق البشر التي هي بمعني الشهوة والميل للشي يقال اشتهي
الشي وكرهه فلما فسر الكراهة بعدم الارادة التي هي القصد
اندفع ذلك وفي عبارة حقيقة الكراهة عبارة عن عدم الارادة
والتنافي الحاصل بينهما تنافي العدم والملكة وقيل تنافي الضدين
وبين الكراهتين عموم وخصوص يجتمعان في كفر المومن
كرهه الله ولم يرده وتنفرد العلقية في ايمان الكافر لان الله لم
يرده والشرعية في كفره ايضا لانه نهاه عنه ووقع بارادته
او مع الذهول او الغفلة او التعليل او الطبع قد تقدم وجوب
الارادة له تعالي وعموم تعلقها بالممكنات فما ينا قضها
الذي هو الكراهة بمعني عدم الارادة او ضدها الذي هو
الذهول او الغفلة او ما يقوم مقام ذلك وهو الايجاد علي
جهة العلة والطبع محال وما ادي اليه يكون محالا وكذا
ما ينا قض عموم تعلقها بانها اختصت بالبعض لزم حدوثها
لافتقارها المخصص بل ويلزم نقيصها الان الذي لم تتعلق به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)